|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| itu_logo | **الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-16)****الحمامات، 25 أكتوبر - 3 نوفمبر 2016** | CCITT/ITU-T 60th Anniversary logo |
|  |  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 17للوثيقة 47-A |
|  | 27 سبتمبر 2016 |
|  | الأصل: بالروسية |
|  |
| الدول الأعضاء في الات‍حاد الدولي للاتصالات، الأعضاء في الكومنولث الإقليمي في م‍جال الاتصالات (RCC) |
| مشروع مراجعة القرار 65 |
| توفير رقم الطرف طالب النداء وتعرف هوية الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال |
|  |

|  |  |
| --- | --- |
| تقترح هذه المساهمة تعديل القرار 65 لإبراز الحاجة إلى دراسة بعض المسائل التي أثيرت بخصوص تعرّف هوية الخط الطالب وتوفير رقم الطرف طالب النداء وتحديد منشأ الاتصال. | **ملخص:** |

مقدمة

توجد بعض الشواغل في الوقت الحاضر فيما يتعلق بالزيادة الكبيرة في حالات سوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم. وكطريقة لحل هذه المشاكل، من الضروري إجراء دراسات مناسبة للمسائل التي أثيرت فيما يخص تعرف هوية الخط الطالب (CLI) وتوفير رقم الطرف طالب النداء (CPND) وتحديد منشأ الاتصال (OI).

المقترح

يُقترح إدخال بعض التعديلات والإضافات على الفقرة " *تكلف*" وبعض التعديلات على الفقرتين " *إذ تلاحظ كذلك*" و" *تدعو* *الدول الأعضاء*" على النحو المبين في النص التالي.

MOD RCC/47A17/1

القـرار 65 (المراجَع في الحمامات، 2016)

توفير رقم الطرف طالب النداء
وتعرف هوية الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تعرب عن القلق

 *أ )* لأن هناك اتجاهاً على ما يبدو لكبت نقل معلومات معرفات هوية الطرف طالب النداء والخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال عبر الحدود الدولية، وبصفة خاصة الرمز الدليلي للبلد والرمز الدليلي الوطني للمقصد؛

*ب)* لأن هذه الممارسات لها تأثير غير مؤاتٍ على القضايا الأمنية والاقتصادية وخاصة في البلدان النامية[[1]](#footnote-1)؛

*ج)* لأن هناك زيادة هائلة في عدد الحالات المبلغ عنها مؤخراً إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات فيما يتعلق بسوء استخدام موارد الترقيم ITU‑T E.164 واختطافها، والتي تعزى إلى إخفاء أو تزييف المعلومات المتعلقة برقم الطرف الطالب؛

*ﺩ )* لأن العمل ضمن لجنة الدراسات 2 بشأن هذا الموضوع يستدعي الاستعجال والتوسع فيه،

وإذ تشير

 *أ )* إلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات (ITU‑T)، لا سيما:

’1‘ التوصية ITU‑T E.156: المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإجراءات التي يتخذها قطاع تقييس الاتصالات عند إبلاغه بسوء استخدام موارد الترقيم ITU‑T E.164؛

’2‘ التوصية ITU‑T E.157: التسليم الدولي لرقم الطرف الطالب؛

’3‘ التوصية ITU‑T E.164: خطة الترقيم للاتصالات العمومية الدولية؛

’4‘ التوصية ITU‑T I.251.3: الخدمات الإضافية لتعرف هوية الرقم: تقديم هوية الخط طالب النداء؛

’5‘ التوصية ITU‑T I.251.4: الخدمات الإضافية لتعرف هوية الرقم: تقييد تعرف هوية الخط طالب النداء؛

’6‘ التوصية ITU‑T I.251.7: الخدمات الإضافية لتعرف هوية الرقم: تعرف هوية النداءات المسيئة؛

’7‘ السلسلة ITU‑T Q.731.x: أوصاف المرحلة 3 للخدمات الإضافية لتعرف هوية الرقم باستخدام نظام التشوير رقم 7؛

’8‘ التوصية ITU‑T Q.731.7: وصف المرحلة 3 للخدمات الإضافية لتعرف هوية الرقم باستخدام نظام التشوير رقم 7: تعرف هوية النداءات المسيئة (MCID)؛

’9‘ التوصية ITU‑T Q.764: نظام التشوير رقم 7 - إجراءات تشوير جزء مستعمل الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات (ISDN)؛

’10‘ التوصية ITU‑T Q.1912.5: التشغيل بين بروتوكول استهلال الجلسة (SIP) وبين بروتوكول التحكم في النداء المستقل عن الحمالة أو جزء مستعمل الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات،

*ب)* القرارات ذات الصلة:

’1‘ القرار 61 (المراجَع في دبي، 2012) لهذه الجمعية، بشأن اختطاف موارد الترقيم الدولية للاتصالات وسوء استخدامها؛

’2‘ القرار 21 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التدابير الخاصة الواجب اتخاذها عند استعمال إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية؛

’3‘ القرار 29 (المراجَع في دبي، 2012) لهذه الجمعية، بشأن إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية،

وإذ تلاحظ كذلك

*أ )* أن بعض البلدان والمناطق اعتمدت قوانين وطنية وتوجيهات وتوصيات تتعلق بإخفاء وتزييف رقم الطرف الطالب، و/أو لضمان الثقة في تحديد منشأ الاتصال، وأن بعض البلدان لها قوانين وطنية وتوجيهات وتوصيات لحماية البيانات وخصوصيتها؛

*ب)* أن عدداً متزايداً من البلدان تعتمد في تشريعاتها ولوائحها الوطنية، وفقاً لأحكام النصوص الأساسية للاتحاد وتوصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة، أحكاماً تتعلق بتوفير رقم الطرف طالب النداء ومنع تزييف هذا الرقم و/أو ضمان الثقة في تحديد منشأ الاتصال فضلاً عن توفير معلومات التسيير،

وإذ تؤكد من جديد

أنه من الحقوق السيادية لكل بلد أن ينظم اتصالاته، وبالتالي تنظيم توفير تعرف هوية الخط الطالب (CLI) وتسليم رقم الطرف الطالب (CPND) وتحديد منشأ الاتصال (OI) مع مراعاة ديباجة دستور الاتحاد،

تقـرر

1 أنه يجب توفير رقم الطرف طالب النداء على الصعيد الدولي وتعرف هوية الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال بناءً على توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة عندما يكون ذلك ممكناً تقنياً؛

2 أنه يجب عندما يكون ذلك ممكناً تقنياً، وضع الرمز الدليلي للبلد على الأقل قبل الأرقام المسلمة الخاصة بالطرف طالب النداء، وذلك ليتمكن البلد الذي ينتهي فيه النداء من تحديد البلد الذي نشأ فيه النداء قبل تسييره من بلد منشأ النداء إلى بلد المقصد؛

3 أنه يجب أن يتضمن الرقم المسلم الخاص بالطرف طالب النداء وتعرف هوية الخط الطالب، بالإضافة إلى الرمز الدليلي للبلد في حال تسليمه، الرمز الدليلي الوطني للمقصد، أو معلومات كافية لتمكين الفوترة والمحاسبة لكل نداء؛

4 أنه يجب إرسال المعلومات المتعلقة برقم الطرف طالب النداء وتعرف هوية الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال بشفافية عبر شبكات العبور (بما فيها المحاور)،

تكلف

1 لجان الدراسات 2 و3 و11 لقطاع تقييس الاتصالات، ولجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات إذا لزم الأمر، بإجراء مزيد من الدراسة للقضايا الناشئة المتعلقة بتوفير رقم الطرف طالب النداء وتعرف هوية الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال، بما في ذلك شبكات الجيل الرابع وما بعدها؛

2 لجان الدراسات المعنية بالتعجيل في العمل بشأن التوصيات التي من شأنها توفير المزيد من التفاصيل والإرشادات لتنفيذ هذا القرار؛

3 مدير مكتب تقييس الاتصالات بتقديم تقرير عن التقدم الذي تحرزه لجان الدراسات في تنفيذ هذا القرار الذي يرمي إلى تحسين الأمن وتقليل الاحتيال والأضرار التقنية إلى الحد الأدنى مثلما دعت إلى ذلك المادة 42 من الدستور،

تدعو الدول الأعضاء

1 إلى المساهمة في هذا العمل والتعاون في تنفيذ هذا القرار؛

2 إلى النظر في إمكانية وضع مبادئ توجيهية أو آليات أخرى، كجزء من أطرها الوطنية القانونية والتنظيمية، لضمان أن تُرسل بدون تعديل، معلومات بشأن رقم مشترك ينشئ نداءً من شبكة اتصالات تابعة لمشغل آخر، وبشأن تعرّف هوية الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال، وكذلك حقوق مشغلي الاتصالات في تقييد تقديم خدمات نقل الحركة في حالة اكتشاف، في عملية التشغيل البيني لشبكات الاتصالات، مخالفة المتطلبات المقررة وفقاً لأحكام النصوص الأساسية للاتحاد وتوصيات قطاع تقييس الاتصالات.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)